مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: مكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي والتشريع الإماراتي
اسم الكاتب: أحمد محمد الجسمي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8375
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 05:41 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 17، العدد 1
شوال 1441 هـ / يونيو 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

مكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي والتشريع الإماراتي

أحمد محمد الجسمي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 30-01-2019 **تاريخ القبول: 25-03-2019**

ملخص البحث:

تعتبر مسألة حقوق المرأة مسألة حيوية جدًّا في مسائل حقوق الإنسان، سواء على الصعيد الدولي أو الصعيد الداخلي؟

ومرد ذلك يعود إلى استغلالها عبر التاريخ، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، والاسترقاق، وغيرها من صور الاستغلال، وهي ظاهرة عابرة للحدود بلا شك، ولو نظرنا إلى مسألة الاستغلال الجنسي لوجدناها الصورة الأبرز في ظاهرة الاتجار بالبشر، تنهض بها منظمات إجرامية دولية، وشبكات ذات نفوذ واسع.

والاستغلال الجنسي بلا تحفظ الشكل الأقبح في ظاهرة الاتجار بالبشر، ومع الأسف فإن هذا الجانب هو الأكثر شيوعًا وذيوعًا، وهذا ما أشارت إليه التقارير الدولية المتواترة.

وفي هذا السياق اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في العام 1979، وفي عام 2000 اعتمدت برتوكول باليرمو 2000 المتمم لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، والتي تجرم كل أشكال استغلال النساء وخصوصًا الاستغلال الجنسي.

ويهدف هذا البحث إلى التحقق من مدى انسجام القانون الإماراتي مع القانون الدولي في حماية النساء ضد الاتجار والاستغلال الجنسي.

الكلمات الدالة: الاتجار بالبشر، النساء، ظاهرة عابرة للحدود الوطنية.

المقدمة:

إن ظاهـرة الاتجـار بالبشـر أضحـت ذات أبعـاد عالميـة، وهـي شـكل جلـي مـن أشـكال الانتهـاك الصريـح لحقـوق الإنسـان، واتخـذ ذلـك شـكل الظاهـرة العالميـة؛ إذ تسـتغل هذه الشـبكات وهـؤلاء المتاجـرون الحاجـة والفاقـة والفقـر للنسـاء والأطفـال، وتهجرهـم مـن دولهـم الفقيـرة إلـى الـدول الغنيـة، وتوظفهـم فـي سـلوكيات لا أخلاقيـة مـن دعـارة واسـترقاق وغيـر ذلـك، وهـذا الأمـر يحتـاج تكاتـف الجهـود كافـة، وخاصـة علـى المسـتوى الدولـي لتلافيهـا والقضـاء عليهـا، ومتابعتهـا بشـكل حثيـث وفهـم آلياتهـا، ومـن ثـم تداركهـا بشـكل نهائـي.

وبمـا أن الاتفاقيـات الدوليـة هـي إحـدى المصـادر الأساسـية للقانـون الدولـي، وهـي الأداة العامـة الرئيسـة فـي تقنيـن قواعـد القانـون الدولـي، فقـد اهتمـت المنظمـات الدوليـة فـي محاربتهـا لظاهـرة الاتجـار بالبشـر، منهـا الاتجـار بالنسـاء والأطفـال مـن خـلال إبـرام اتفاقيـات دوليـة تسـهم فـي الحـد مـن هـذه الظاهـرة، منهـا منظمـة الأمـم المتحـدة التـي أصـدرت أهـم اتفاقيـة خاصـة بمحاربـة الاتجـار بالبشـر، وهـي (اتفاقيـة الامـم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عبـر الحـدود الوطنيـة «باليرمـو» لعـام 2000) وأضافـت لهـا البروتوكـول الخـاص (بروتوكـول باليرمـو) لمنـع وقمـع ومعاقبـة الاتجـار بالأشـخاص خاصـة النسـاء والأطفـال.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

بيـان كيفيـة التصـدي لظاهـرة الاتجـار بالنسـاء مـن خـلال تنـاول الاتجـار بالبشـر فـي بروتوكـول منـع وقمـع ومعاقبـة الاتجـار بالبشـر وخاصـة النسـاء والأطفـال، (بروتوكـول باليرمـو) المكمـل لاتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عبـر الوطنيـة، والـذي بموجبـه تـم تجريـم الاسـتغلال الجنسـي للنسـاء والأطفـال. وبيـان دور دولـة الامـارات فـي مكافحتهـا لهـذه الظاهـرة، ومـدى تطابـق القانـون الإماراتـي بالاتفاقيـات الدوليـة لاسـيما بروتوكـول باليرمـو.

إشكالية الدراسة:

تظهـر مشـكلة الدراسـة فـي أن تعريـف الاتجـار بالبشـر الـوارد فـي برتوكـول اتفاقيـة باليرمـو غيـر كافٍ لبيـان جميـع حـالات ظاهـرة الاتجار بالنسـاء.

ولتوضيـح هـذه الإشـكالية سـيتناول هـذا البحـث الاتجـار بالنسـاء مـن خـلال تنـاول: ماهيـة الاتجـار بالنسـاء، وأهـم صـور اسـتغلال النسـاء فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، وأهـم أسـباب انتشـار هـذه الظاهـرة فـي العالـم والإمـارات العربيـة المتحـدة.

أسئلة البحث:

من خلال هذه الدراسة سنجيب عن التساؤلات الآتية:

1. ماذا يقصد بالاتجار بالنساء؟
2. ما حجم ظاهرة الاتجار بالنساء دوليًّا؟
3. ما تدابير مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في القانون الدولي والتشريع الإماراتي؟
4. ما الأساس القانوني لتجريم ظاهرة الاتجار بالبشر في القانون الدولي والتشريع الإماراتي؟

منهجية البحث:

نظرًا لخصوصية البحث وتتعدد جوانب ظاهرة الاتجار بالبشر التي أتطرق لها فسوف أعتمد على المنهج المقارن؛ لإثراء موضوع البحث ومحاولة الإلمام بمختلف جوانبها بين القانون الدولي والتشريع الإماراتي للوصول لأوجه التشابه ونقاط الاختلاف.

خطة الدراسة:

بناءً على ما تقدم، فسوف نقصر بحثنا على دراسة الاتجار بالنساء في القانون الدولي والتشريع الإماراتي، وذلك من خلال الآتي:

المبحث الأول: ماهية الاتجار بالنساء في القانون الدولي والتشريع الإماراتي.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتجريم الاتجار بالنساء في القانون الدولي والتشريع الإماراتي.

المبحث الثالث: الأركان القانونية لجريمة الاتجار بالنساء.

المبحث الرابع: عقوبة جرائم الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي.

المبحث الأول: ماهية الاتجار بالنساء في القانون الدولي والتشريع الإماراتي.

ظاهرة الاتجار بالبشر يعود أصلها إلى عصور الرق والعبودية، واستمرت وتطورت مع استمرار المجتمع البشري وتطوره على مر العصور؛ إذ تمثل المرأة النسبة الأعلى في ضحايا الاتجار بالبشر، وذلك عن طريق استغلال النساء والفتيات في الدعارة أو العبودية.

ويعتبر الاتجار بالنساء من أهم صور ظاهرة الاتجار بالبشر التي أصبحت تحديًا خطيرًا يواجه المجتمع الدولي في عصرنا.

ومنذ أواخر القرن الماضي ومع التقدم التقني في المجالات المختلفة خاصة النقل والاتصال أصبح التنقل من مكان لآخر سهلاً مما أدى إلى ظهور العولمة التي جعلت العالم بيئة مناسبة للعصابات الإجرامية المنظمة التي تتخذ من الاتجار بالبشر -خاصة الاتجار بالنساء والأطفال والعمال- مجالًا خصبًا للربح، ومن ثم يمكن القول إن جرائم الاتجار بالبشر -خاصة الاتجار بالنساء- قد أخذت صفة جرائم العولمة التي أصبحت مصدرَ ربحٍ عالٍ ذي مخاطر أقل للعصابات الإجرامية المنظمة.

ومن الأسباب الرئيسة الأخرى التي أسهمت في انتشار ظاهرة الاتجار بالنساء دوليًا أن الحدود الوطنية أصبحت لا تشكل عائقًا فعالاً لمنع جريمة الاتجار بالنساء؛ إذ امتد النشاط الإجرامي لهذه العصابات الإجرامية عبر الحدود الوطنية.

وفيما يتعلق بماهية ظاهرة الاتجار بالنساء فلا يوجد تعريف موحد لها تحديدًا، ومن ثم لكي نستطيع الوصول إلى ماهية ظاهرة الاتجار بالنساء فلا بد أن نبين ماهية الاتجار بالبشر، ومن ثم نتطرق إلى تعريف الاتجار بالنساء في القانون الدولي وفي التشريع الإماراتي.

المطلب الأول: ماهية الاتجار بالنساء في القانون الدولي

يحظر القانون الدولي جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، ومن ذلك الاتجار بالنساء القائم على أساس الجنس ضد النساء والفتيات، واعتبر العنف القائم ضد النساء والفتيات شكلاً من أشكال التمييز وانتهاكًا لحقوقهن، وذهبت معظم المواثيق الدولية إلى حماية النساء والفتيات ضد الاستغلال الجنسي كالبغاء والسياحة الجنسية.

وذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة سعيًا منها في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومنها الاتجار بالنساء إلى تبني عددٍ من الاتفاقيات التي تخص مكافحة الاتجار بالنساء، ومنها الاتفاقية الخاصة بمنع الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير المبرمة عام 1949، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، والبروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

(1) د. محمود السيد حسن داود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر،2010، ص20.

فقد عُرّف الاتجار بالأشخاص في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000م بأنه[1]: يقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص»: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال .

ويشمل الاستغلال كحد أدنى: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة القسرية أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

وفيما يتعلق بماهية الاتجار بالنساء في الحقيقة لا يوجد تعريف موحد قاصر على الاتجار بالنساء، ونظرًا لعدم وجود تعريف موحد قاصر على الاتجار بالنساء، فقد ذهب البعض إلى أن الاتجار بالنساء هو: «كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل النساء إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالهن في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرًا عنها أو بأية صورة أخرى من صور العبودية»[2]، وذهب البعض إلى أن الاتجار بالنساء هو: «أيُّ نقلٍ قانوني أو غير قانوني للنساء والاتجار بهن، بموافقتهن أو بدون موافقتهن الأصلية للكسب الاقتصادي، بغرض تشغيلهن قسرًا في البغاء لاحقًا أو تزويجهن قسرًا أو تعريضهن لأي شكل آخر من أشكال الاستغلال الجنسي القسري»[3].

فقد تناول تعريف الاتجار بالبشر في بروتوكول باليرمو الاستغلال الجنسي كشكل من أشكال الاتجار بالبشر ولا يقتصر هذا الاستغلال على النساء البالغات، وإنما يشمل الفتيات القاصرات أيضًا، وتعد هذه الظاهرة مشكلة عالمية اهتمت بمكافحتها معظم الدول في العالم؛ حيث أعلنت الدول عن إرادتها في حماية الأطفال والنساء من أشكال الاستغلال الجنسي كافة، وأغلب جرائم النساء تندرج ضمن الاستغلال، وهو استغلال الجانب الأنثوي

(1) مادة 3 من بروتوكول باليرمو 2000.

(2) د. هالة السيد الهلالي، مكافحة الاتجار بالنساء في المملكة العربية السعودية، مجلة النهضة، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، يناير 2013، ص53.

(3) د. عبد الله عبد المنعم حسن علي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ط1، 2017، ص 30.

لـدى المـرأة والاتجـار فيـه[1].

صور استغلال النساء بغرض الاتجار:

وفـي الغالـب يتـم اسـتغلال النسـاء جنسـيًّا مـن خـلال ظاهـرة الدعـارة الأكثـر انتشـارًا بيـن صـور اسـتغلال النسـاء، والتـي مـن خلالهـا يتـم اسـتغلال النسـاء كسـلعة ذات قيمـة سـوقية مـن قبـل العصابـات الإجراميـة لتحقيـق مآربهـم الماديـة مـن خـلال عقـود عمـل وهميـة مـع النسـاء مـن الجنسـيات الآسـيوية أو الأفريقيـة، ومـن ثـم إجبارهـن علـى العمـل فـي تجـارة الجنـس، ولـم يعـد الاتجـار بالنسـاء فـي وقتنـا الحاضـر قاصـرًا علـى تلـك الجنسـيات، وإنمـا يمتـد ليشـمل فتيـات مـن دول شـرق أوروبـا، وبـروز ظاهـرة الرقيـق الأبيـض، وخاصـة فـي دول أوروبـا الشـرقية وروسـيا[2]، وتقـوم الدعـارة بـدور كبيـر فـي عالـم التجـارة؛ حيـث تحقـق مئـات الملاييـن مـن الـدولارات سـنويًّا بحيـث أصبحـت الدعـارة مباحـة قانونًـا فـي كثيـر مـن دول العالـم، فعلـى سـبيل المثـال فـي عـام 2000م أباحـت هولنـدا قانونًـا للدعـارة، وارتفعـت نسـبة عائـد التجـارة الآثمـة فيهـا إلـى 25%، وكذلـك فـي عـام 2003 أباحـت ألمانيـا الدعـارة قانونًـا[3].

وفيمـا يتعلـق بأماكـن انتشـار تجـارة الجنـس بالنسـاء فـإن الدراسـات والأبحـاث الدوليـة تشـير إلـى إقليـم ميكونـج فـي جنـوب شـرق آسـيا (يشـمل تايلنـد ولاوس وكمبوديـا وفيتنـام وجنـوب الصيـن) تنتشـر فيهـا تجـارة النسـاء بشـكل كبيـر جـدًا؛ فقـد أشـارت إحـدى الدراسـات المسـحية لمنظمـة اليونيسـف العـام 1990 بـأن حولـي 100000 إلـى 200000 امـرأة تعمـل فـي مجـال البغـاء فـي مدينـة بنـون بنـه فـي كمبوديـا، وكشـفت دراسـة أخـرى عـن شـبكات البغـاء الدولـي بوجـود 31 شـبكة للدعـارة منـذ 1977م إلـى 1981م[4]، كمـا ذهبـت دراسـة أخـرى بـأن 30% مـن ضحايـا الاتجـار بالجنـس هـم الفتيـات الصغيـرات دون سـن 18 وتزيـد هـذه النسـبة فـي النزاعـات المسـلحة[5].

(1) د. محمد فتحي عيد، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 24.

(2) عائشة إبراهيم البريمي، الواقع الاجتماعي لظاهرة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات، القيادة العامة لشرطة الشارقة، 2011، ص57.

(3) سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، دار المتحدة للطباعة،2012، ص 82.

(4) د. عبدالقادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالبشر بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، دمشق، ط1، 2009، ص 50.

(5) نسيمة جلاخ، الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2016، ص 68.

ويقصد بالاستغلال الجنسي للنساء قيام شخص ما باستغلال ظروف معينة محيطة بالمرأة أو حاجتها للمال أو العيش في ظروف معيشية أفضل في البغاء، وذلك عن طريق استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أوعن طريق بيعها أو عرضها للبيع أو تسليمها أو نقلها أو إيوائها أو استقبالها لاستغلالها في الدعارة داخل الدولة أو عبر الحدود الوطنية بقصد الربح[1].

كما لا يقتصر استغلال النساء وفقًا لتعريف الاتجار بالبشر الوارد في بروتوكول باليرمو، إنما استغلال النساء يشمل حالات أخرى للاستغلال، هي:

1. الاتجار بالنساء لغرض السخرة أو الخدمة قسرًا:

تتعدد صور الاتجار بالنساء، فقد يأخذ شكل أعمال السخرة والتي تشمل استخدام القوة أو الخداع والإكراه لتجنيد ونقل وإيواء وإمداد أو توفير النساء للعمل بأعمال شاقة دون إرادتهن[2]، ومن الأمثلة الأكثر شيوعًا على استغلال النساء في أعمال السُخرة استغلال ضعف النساء وحاجتهن لرعاية عائلاتهن، وجلبهن من وطنهن إلى دول أخرى من قبل بعض مكاتب السفر من أجل العمل مقابل مبالغ قد تكون طائلة بالنسبة للضحية بعد أن تبيع كل أملاكها من أجل الحصول على العمل في دول غنية، ولكن في الواقع تتصدم وتتحطم أحلامها عندما تجد نفسها بدون عمل أو عمل بمقابل ضئيل جدًّا، وأحيانًا يتعرضن لمعاملة سيئة من حيث العمل الشاق والإيذاء باللفظ أو اليد أو احتجاز وثائق السفر أو الاحتفاظ بأجرها بحجة تسليمه لها عند السفر، وحال مطالبتها بأجرها يتم اتهامها بالسرقة أو الاعتداء أو استغلال ظروف إقامتها غير الشرعية مما يؤدي إلى استغلالها من رب العمل وحرمانها من حقوقها[3].

2. الاسترقاق والاستعباد:

ظاهرة الاتجار بالنساء كما هي في العصر الحالي في حقيقة الأمر عبارة عن إعادة التنشيط لظاهرة الرق قديمًا؛ إذ إن الكثير من الدراسات في تاريخ البشرية أثبتت وجود أمثلة كثيرة في المجتمعات القديمة التي تدل على وجود الرق والاستغلال كنوع من

(1) محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، 2011، ص 87.

(2) إبراهيم دراجي، رؤية قانونية حول واقع الاتجار بالنساء في العالم العربي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، عدد خاص، 2010 - 2011، ص 1124.

(3) د. محمود السيد، مرجع سابق، ص 40.

الاتجـار بالبشـر قديمـا[1].

والـرق لغـةً يعنـي الرقـة والضعـف، وفـي اللغـة العربيـة الـرق بالكسـر مـن الملـك، وهـو العبوديـة[2]، والإنسـان الرقيـق عامـة هـو الـذي يكـون محـلا للتصـرف بالبيـع أو الشـراء أو الهبـة أو غيـر ذلـك، وهنـاك أمثلـة كثيـرة علـى اسـتغلال النسـاء اسـترقاقًا، منهـا قيـام المـرأة الفقيـرة ببيـع الأجنـة كتجـارة رائجـة فـي المجتمعـات الغربيـة، أو تأجيـر أرحامهـن لمـن لا تنجـب، أو نـزع بعـض أعضـاء النسـاء الفقيـرات عـن طريـق إغرائهـن بالمـال، وبيعهـا بسـعر أعلـى فـي الأسـواق السـوداء[3].

وبالنظـر إلـى الأسـباب التـي أدت إلـى انتشـار الاتجـار بالنسـاء فـي العالـم، فقـد ذهـب الباحثـون بـأن مـن أهـم أسـباب انتشـار الاتجـار بالنسـاء مـا يلـي[4]:

أ. الظـروف الاقتصاديـة التـي تعيشـها بعـض النسـاء والفتيـات تعتبـر مـن أهـم أسـباب انتشـار كافـة أشـكال الاتجـار بالنسـاء؛ حيـث إن تلـك الظـروف تـؤدي إلـى إرغـام النسـاء إلـى البحـث عـن العمـل فـي أوطانهـن أو فـي خـارج أوطانهـن، وتقـوم العصابات الإجراميـة عـادة باسـتغلال تلـك الظـروف والإعـلان عـن وظائـف وهميـة فـي بلـدان أخـرى، وعندمـا يقبلـن العمـل يكتشـفن أنـه وهمـي، وزادت رغبـة العصابـات فـي تجنيـد جمالهـن ودفعهـن إلـى طريـق الرذيلـة بالتهديـد أو الإغـراء أو العنـف.

ب. الرغبة في حياة أفضل كعامل آخر تدفع الفتيات للعمل خارج الوطن.

ج. الهـروب مـن المنـزل خاصـة منـزل الزوجيـة لقسـوة الـزوج، وهـذا أحيانًـا يـؤدي بالنسـاء إلـى شـباك الاسـتغلال الجنسـي.

د. الـزواج فـي بعـض الحـالات يعتبـر سببًا لوقـوع الفتيـات فـي الرذيلـة؛ إذ يتقـدم شـخص وسـيم للـزواج مـن فتـاة، ومـن ثـم اصطحابهـا إلـى الخـارج لقضـاء شـهر العسـل، وتـدرك الفتـاة بعـد ذلـك أنهـا وقعـت فـي فـخ قـوَّاد يبيعهـا لمـن يدفـع أكثـر.

(1) Silvia Scarpa,Trafficking in Human Beings Modern SLAVERY, Oxford University,NEWYORK,U.S.A, 2008, p 4

(2) مختار الصحاح، باب الراء الفصل الرق.

(3) د. محمود السيد حسن داود، مرجع سابق، ص 42.

(4) سلطان عبيد راشد الطنيجي، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة،2012،ص42.

المطلب الثاني: ماهية الاتجار بالبشر في التشريع الإماراتي.

لم ينص المشرع الإماراتي على الاتجار بالبشر كجريمة مستقلة وإنما مكَّن الاستدلال على ماهية الاتجار بالنساء من خلال تعريف الاتجار بالبشر الوارد في المادة الأولى من قانون رقم 51 لسنة 2006م في شأن مكافحة الاتجار بالبشر المعدل بقانون رقم 1 لسنة 2015؛ إذ نص المشرع بأنه يقصد بالاتجار بالبشر: «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال سلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء».

وبالنظر إلى نص المادة المذكورة أعلاه فقد نجد أن المشرع الإماراتي نصَّ صراحة على صور الاتجار بالبشر منها الاستغلال الذي يشمل:

1. الاستغلال الجنسي.
2. السخرة أو العمل الجبري.
3. الخدمة قسرًا.
4. الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.

وبالنسبة لانتشار الاتجار بالنساء في الإمارات العربية المتحدة فقد نص التقرير الصادر من وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2005 الخاص بالاتجار بالبشر والتي ترفعه إلى الكونجرس الأمريكي حول جهود الحكومات الأجنبية الأعضاء في اتفاقية باليرمو 2000 لمحاربة الاتجار بالبشر بانتقادات، واعتبرها بلدًا مقصدًا للاتجار بالنساء، واتهم التقرير دولة الإمارات بعدم وجود إحصائيات دقيقة عن الأشخاص المتاجر فيهم مما يؤدي إلى وجود صعوبات بالغة في تقدير جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالنساء[1].

وقد سعت دولة الإمارات في الآونة الأخيرة إلى تطور الهياكل التنظيمية الإدارية في وزارة العمل، وقامت بإنشاء قسم خاصة لمراقبة الاتجار بالبشر(العمال) لرصد تجاوزات تنطوي على جريمة الاتجار بالبشر ضد العمال، وتفتيش مكاتب استقدام العمالة للتأكد من

(1) https://www.state.gov

سلامة إجراءات التعاقد والتوظيف وعدم تعرضهم لأي شكل من أشكال الاستغلال.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتجريم الاتجار بالنساء في القانون الدولي والتشريع الإماراتي.

انتهينا في المبحث الأول ببيان ماهية الاتجار بالبشر في القانون والدولي والتشريع الإماراتي، وبيان استغلال النساء وفقًا لبروتوكول باليرمو 2000، واتضح لنا أن الاتجار بالبشر يشمل الاستغلال الجنسي والسخرة في العمل أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق والاستعباد، وفي هذا المبحث سنتناول الأساس القانوني لجريمة الاتجار بالنساء على المستوى القانون الدولي، ثم في التشريع الإماراتي، كما يأتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لتجريم الاتجار بالنساء في القانون الدولي:

فيما يتعلق بالأساس القانوني أهم مصادر لتجريم الاتجار بالنساء في القانون الدولي هي الاتفاقيات الدولية وأعمال المنظمات والأجهزة الدولية ونتناولها كالآتي:

1. الاتفاقيات الدولية:

هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية تتحدث عن حقوق المرأة، فمنذ بداية إنشاء عصبة الأمم عام 1919، والمجتمع الدولي يسعى لحماية حقوق المرأة، وقد عقدت اتفاقيات متعددة لهذا الغرض، فقد أنشئت لجنة الرقيق المؤقتة عام 1924 لتقييم حجم العبودية في جميع أنحاء العالم، وفي عام 1926 أنشأت عصبة الأمم اتفاقية 1926 والتي عرَّفت العبودية بأنها عبارة عن وضع الفرد تحت سيطرة آخر، وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، فقد أبرمت اتفاقيات دولية لمحاربة جميع أشكال الرق[1].

وكما تطرقنا سلفًا فإن بروتوكول (باليرمو2000م) لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نص على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة استغلال النساء في الاتجار.

2. أعمال المنظمات الدولية:

المنظمات الدولية المختصة بحقوق الإنسان تعمل جاهدة لحماية حقوق الإنسان منها النساء والأطفال؛ لذا نجد في أعمال كثير من هذه المنظمات الدولية الأساس القانوني

(1) Human Rights &Human WELFARE, Contemporary Slavery and International Law, by Jessica Bell, p 35.

لتجريم الاتجار بالنساء فعلى سبيل المثال[1]: الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1933 في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في جنيف أشارت في وثيقتها إلى مكافحة أشكال الاستغلال الجنسي للمرأة وضرورة معالجة الاتجار بالنساء خاصة في آسيا.

وكذلك لجنة حقوق الإنسان رقم 30/1998 التابعة للأمم المتحدة حول الاتجار بالنساء والفتيات، وجهت النداء إلى الحكومات لتطوير قوانينها الداخلية من حيث العقاب بما يتناسب العقاب مع خطورة ظاهرة الاتجار بالنساء، وأن تشمل في العقاب الفاعلين والوسطاء الذين يرتكبون جرائم الاتجار بالبشر في داخل الدولة أو خارجها.

ولجنة حقوق الإنسان[2] رقم 44/2000 حول الاتجار بالنساء والفتيات في الدورة السادسة والخمسين كررت تأكيد مكافحة الاتجار بالنساء، وأيدت قرار مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 1999 بإنشاء برنامج لمكافحة الاتجار بالبشر وتشجيع الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة في مكافحة الاتجار بالبشر خاصة النساء.

وكذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قرار رقم 1325 عام 2000 في الفقرة العاشرة منه، أكد على ضرورة الإجراءات الخاصة بحماية النساء والفتيات من أعمال العنف والاستغلال الجنسي من قبل أطراف النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم الاتجار بالنساء في التشريع الإماراتي

نَصَّ دستور دولة الامارات العربية المتحدة في المادة رقم (34) في الفقرة الثالثة، الباب الثالث الحريات والحقوق والواجبات العامة على: «لا يجوز استعباد أي إنسان»، فهذا النص مطلق يشمل جميع الأشخاص المتواجدين في إقليم دولة الإمارات دون تمييز بين الرجل والمرأة.

وكما نص قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 في المادة رقم (346) على: «يعاقب بالسجن المؤقت من أدخل في البلاد أو أخرج منها إنسانًا بقصد حيازته أو التصرف فيه، وكل من حاز أو اشترى أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على أي نحو في إنسان على اعتبار أنه رقيق».

وفي المادة رقم (347) على: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من أرغم شخصًا على العمل بأجر أو بغير

(1) د. جمال محمد المر، تدابير منع الاتجار بالبشر في إطار منظومة حقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، ص 3.

(2) علماً بأن لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة ألغيت سنة 2006 واستبدل بها مجلس حقوق الإنسان.

أجر لمصلحة خاصة في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك».

كما نص المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر في المادة 1 مكرر 1: « - يعد مرتكبا جريمة الإتجار بالبشر كل من:

أ. باع أشخاصًا أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

ب. استقطب أشخاصًا أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف وذلك بغرض الاستغلال.

ج. أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير.

2. يعتبر اتجارًا بالبشر، ولو لم ينطوِ على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي:

أ. استخدام طفلًا أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال.

ب. بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

3. يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.

المبحث الثالث: الأركان القانونية لجريمة الاتجار بالنساء:

أصبح الاتجار بالبشر خاصة النساء شكلًا حديثًا للعبودية وعملًا جنسيًّا بالقوة ونشاطًا تجاريًّا يدر مليارات من الدولارات للعصابات الإجرامية المنظمة، ولم يعد الاتجار بالنساء مقصورًا على العصابات الإجرامية المنظمة، إنما قد يشارك في ارتكابها الرجال والنساء، الأمر الذي يوضح مخاطر جريمة الاتجار بالنساء على المستوى النظام الاقتصادي الاجتماعي الأخلاقي في المجتمع الدولي والمحلي؛ حيث تشير الإحصائيات الصادرة من

الأمم المتحدة إلى ارتفاع نسبة الاتجار بالنساء عالميا[1].

جريمة الاتجار بالنساء كأي جريمة عمدية أخرى لها أركان قانونية عامة تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي، ويمكن الاستدلال عليهما من خلال تعريف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال (باليرمو 2000).

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر:

يمكن تحديد الركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء بالرجوع إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال (باليرمو 2000) الذي حدد الركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء في السلوك الإجرامي والوسائل الإجرامية التي ترتكب بها والنتيجة الإجرامية.

1. السلوك الإجرامي:

حدد بروتوكول باليرمو المذكور سلفًا السلوك الاجرامي للركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء في الأشكال الآتية:

أ. تجنيد النساء: ويقصد بالتجنيد في مفهومه الواسع إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة دون النظر إلى نوع العمل المراد تجنيد الشخص من أجل[2]، وعليه يمكن أن يتحقق الركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء حال قيام شخص ما باستغلال ظروف النساء، وتجنيدهن لأعمال الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال.

وتجدر الإشارة بأن المشرع الاتحادي الإماراتي في المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المذكور مسبقًا، قد أشار إلى التجنيد كصورة من صور السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر.

ب. النقل: يقصد بالنقل تغيير مكان الضحية من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة أو خارجها، لاستغلاله بأساليب تتصف بالخداع أو العنف أو استغلال السلطة أو دفع الأموال.

ولتوافر الركن المادي المكون لجريمة الاتجار بالبشر لا يشترط أن يكون دخول المجني

(1) د. جنان الخوري، المرأة ضحية الاتجار بالبشر، مجلة الامن والحياة، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، العدد381، يناير 2014، ص 61.

(2) د. رفعت رشوان، التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار بالبشر، بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، الإمارات، 2009، ص11.

عليه إلى الدولة غير شرعيٍّ، إنما يتحقق الركن المادي بمجرد تواجد الضحية في إقليم الدولة[1].

وفيما يتعلق بموقف المشرع الإماراتي فقد نص المشرع الاتحادي الإماراتي في المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المذكور مسبقًا على النقل كصورة من صور السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر.

ج. الترحيل: يقصد بالترحيل النشاط الذي يتم بمقتضاه تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قسرًا، بقصد ممارسة وجه من أوجه الاتجار بالبشر عليه في نقطة وصوله[2].

وعليه يختلف الترحيل عن النقل؛ إذ يشترط في الترحيل تحويل الشخص من بلد إلى آخر، أمّا النقل فقد يتم داخل إقليم الدولة، ولا يعتد بموافقة الضحية على ترحيله من بلده الى بلد آخر.

د. الإيواء: يقصد بالإيواء تدبير ملاذ آمن مع توفير المقومات الأساسية للحياة من مأكل وملبس لإقامة المجني عليهم داخل دولة المصدر أو في دولة المقصد تمهيدًا لاستغلالهن كمرحلة أخيرة قبل ارتكاب الجريمة وبعدها.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم ينص على الإيواء كركن مادي لجريمة الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الآنف ذكره، كما فعله بروتوكول باليرمو عندما نص على الإيواء كصورة من صور الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر، وهذا يشكل قصورًا في القانون الإماراتي لاختلافه مع القانون الدولي والتشريعات الأجنبية والعربية والخليجية، وعليه يفضل أن يجرم المشرع الإماراتي الإيواء كصورة من صور الركن المادي المكون لجريمة الاتجار بالبشر[3].

ه. الاستقبال: يقصد بالاستقبال استلام الشخص الذي يتم ترحيله أو نقله داخل الحدود الوطنية أو عبرها.

ويأتي الاستقبال تاليًا للتجنيد مباشرة، وسابقًا على النقل أحيانًا ولاحقًا أحيانًا أخرى، وقد يشمل الاستقبال في طياته فعل الإيواء، ويندمج معه أحيانًا ويصبح الاستقبال والإيواء

(1) د. فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية للنساء من الاستغلال، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الدولي «حقوق المرأة في مصر والدول العربية» لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 2010، ص 102.

(2) د. فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 103.

(3) د. فتيحة قوراري، مرجع سابق، ص 105.

فعلا واحدا[1].

2. وسائل السلوك الإجرامي:

وسائل السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالنساء يمكن تعددها بالرجوع إلى تعريف الاتجار بالبشر في بروتوكول (باليرمو 2000م) لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والقانون الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 لمكافحة الاتجار وهي كالاتي:

أ. التهديد بالقوة أو استعمالها: التهديد بالقوة أو استعمالها يندرج ضمن مفهوم الإكراه الذي بدوره ينقسم إلى الإكراه المادي والإكراه المعنوي؛ فالتهديد بالقوة صورة من الإكراه المعنوي، بينما استعمال القوة يندرج ضمن الإكراه المادي[2].

والإكراه هو عمل قسري يقوم به الجاني لإحباط مقاومة المجني عليه عند تنفيذ الجريمة أو تهديد المجني عليه حال مقاومته لارتكاب الجريمة[3].

وعن موقف المشرع الإماراتي، فقد نص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر على التهديد بالقوة أو استعمالها كوسيلة للسلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر.

ب. الأشكال الأخرى للقسر: نص بروتوكول (باليرمو 2000م) لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن أي شكل من أشكال القسر يعتبر وسيلة من وسائل السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر، ويتشابه موقف التشريع الإماراتي مع البروتوكول المذكور؛ حيث اعتبر الأشكال الأخرى للقسر من وسائل السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر.

ج. الاختطاف: يتحقق الاختطاف بنقل المجني عليه عن المكان الذي خطف منه بقصد إخفائه عن بيئته، ولا يشترط تحقق الاختطاف بوسيلة معينة[4].

(1) د. مصطفى طاهر، إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مركز البحوث والدراسات الأمنية، شرطة أبوظبي، 2008، ص 96.

(2) د. ممدوح عبدالحميد، الاتجار بالبشر من منظور أمني، بحث مقدم في ندوة مكافحة الاتجار بالبشر، مركز البحوث و الدارسات الأمنية، شرطة أبوظبي، 2005، ص 23.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1988، ص 921.

(4) د. جودة حسين جهاد، قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، أكاديمية شرطة

وقد اتفق موقف المشرع الإماراتي مع بروتوكول باليرمو 2000؛ إذ نصّ كلاهما صراحة على الاختطاف كوسيلة للسلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر.

د. الاحتيال أو الخداع: يقوم الاحتيال على الكذب المدعم بمظاهر خارجية الصادر من الجاني أو غيره فيعتقد المجني عليه بصحته فينخدع ويخضع لإرادة الجاني[1].

وبالرجوع إلى بروتوكول باليرمو 2000، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي نجد أنهما يتشبهان في تقرير الاحتيال أو الخداع كوسيلة للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر.

ه. إساءة استعمال السلطة: في جريمة الاتجار بالنساء يقصد به استغلال الشخص لسلطته على شخص آخر تربطه علاقة التبعية معه، كالأب الذي يستغل سلطته على بناته، الزوج على زوجته فيستغلها في إجبار زوجته في الدعارة، أو سلطة صاحب البيت على خادمته، ويستغلها في الدعارة بدلا من خدمة الأعمال المنزلية.

وبالرجوع إلى بروتوكول باليرمو 2000، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي نجد أنهما يتشبهان في تقرير إساءة استعمال السلطة كوسيلة للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر.

و. إساءة استغلال حالة الضعف: يقصد بها استغلال أشكال الضعف كافة عند المجني عليه الجسدية أو العقلية أو العاطفية أو الاجتماعية أو الاقتصادية؛ بحيث يضعف فيضطر للخضوع والاستسلام للجاني[2].

فقد ذهب جانب من المختصين في الاتجار بالبشر بأن تعبير إساءة استغلال حالة الضعف كوسيلة لارتكاب الجريمة تعبير فضفاض، وغير محدد، ويسمح للقاضي التوسع في تفسيره من ثم التدخل في مجال التجريم الأمر الذي يتنافى مع مبدأ الشرعية[3].

وفيما يتعلق بقانون مكافحة الاتجار بالبشر الاتحادي، فقد تشابه موقفه مع ما ورد في بروتوكول باليرمو في إقرار إساءة استغلال حالة الضعف لدي الإنسان كوسيلة للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر.

دبي، 2004، ص 413.

(1) د. فتيحة قوراري، مرجع سابق، ص 108.

(2) أحمد جلال عزالدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، شرطة دبي، 1994، ص 23.

(3) د. فتيحة قوراري، مرجع سابق، ص 111.

ز. إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر: يتجلى ذلك حال قيام الشخص بإعطاء مبلغ من المال لشخص له سيطرة على المجني عليه لإقناعه من أجل الاتجار به.

وبالرجوع إلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاتحادي، نجد أن موقف المشرع الإماراتي يتفق مع ما جاء في بروتوكول باليرمو 2000؛ حيث أدرج إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، كوسيلة للسلوك الإجرامي في جرائم الاتجار البشر.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي اكتفى بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر كوسيلة للسلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر، ومن الملائم أن يقوم المشرع الإماراتي بتجريم الوعد بالإعطاء، أو القبول بالتلقي أيضًا؛ حتى لا يفلت الجاني من العقاب لمجرد عدم إتمام فعل الإعطاء[1].

3. النتيجة الإجرامية:

نص بروتوكول (باليرمو 2000) لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر الاتحادي[3] بأن يشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، وعليه فأن النتيجة الإجرامية تتحقق في صورة من الصور المذكورة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

يقصد بالركن المعنوي في الجرائم العمدية، العناصر النفسية للجريمة، ويقصد به القصد الجنائي وهو إرادة الفاعل الموجهة لإتيان نشاط إجرامي سواء كان إيجابيًا أم سلبيًا، وإرادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه[4]، وفي جرائم الاتجار بالبشر يقصد بالقصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني بتجنيد المجني عليه أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو إيوائه باستعمال وسائل

(1) د. فتيحة قوراري، مرجع سابق، ص 113.

(2) المادة 3 من بروتوكول باليرمو2000.

(3) المادة 1 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي رقم 1 لسنة 2015.

(4) د. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، الآفاق المشرقة، 2010، ص 189.

قسرية لتحقيق واقعة يجرمها القانون[1].

ولا يكفي توافر القصد الجنائي العام في جرائم الاتجار بالبشر، وإنما ينبغي توافر قصد جنائي خاص، وهو ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أي تحقيق غرض نهائي غير مشروع وهو استغلال الضحية[2].

القصد الجنائي العام:

يتكون القصد الجنائي العام من عنصرين:

1. العلم: في جرائم الاتجار بالبشر يجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه، أن يعلم بأن محل فعله هو الإنسان[3]، وأن يعلم بأن سلوكه الإجرامي الذي يرتكبه يمثل الاعتداء على حق الإنسان في الحياة أو الحرية آو الكرامة أو الصحة[4].

ويتحقق العلم في جرائم لاتجار بالنساء بأن يعلم الجاني بأن سلوكه يرد على امرأة أو فتاة باستخدام إحدى وسائل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جرائم الاتجار بالنساء.

2. الإرادة: يقصد بالإرادة اتجاه إرادة الجاني إلى أحداث النتيجة الإجرامية مع علمه بحدوثها بناء على سلوكه الإجرامي[5].

وتتحقق الإرادة في جرائم الاتجار بالنساء بأن يقوم الجاني بإرادته الحرة باستخدام إحدى وسائل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر، وأن يتوقع الأثر المترتب على عمله، وهو استخدام المجني عليها في شكل من أشكال جرائم الاتجار بالنساء أن تتجه إرادته لحدوث النتيجة الإجرامية.

(1) ماجد حاوي علوان الحلواني، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية، مصر، الجيزة، الطبعة الأولي، 2015 ص 176.

(2) د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 102.

(3) د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، مصر، دار الكتب القانونية، 2011، ص 177.

(4) د. دهام أكرم عمر، جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 118.

(5) د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، الجلد الأول، دار الفكر العربي، 1988، ص 260.

القصد الجنائي الخاص:

جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم التي تتطلب وجود القصد الجنائي الخاص المتمثل في الباعث في تحديد القصد الجنائي، والباعث في جرائم الاتجار تكون غاية الجاني من القيام بالأفعال المكونة للركن المادي لاستغلال الضحية (النساء والفتيات)[1]، وقد أشار إليه بروتوكول (باليرمو 2000م) لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مادة 3؛ إذ نص: «...لغرض الاستغلال ...» وعدد بعض أشكال استغلال البشر في الاتجار منها دعارة الغير والاستغلال الجنسي والسخرة والخدمة قسرًا و.... و...، هذا ما نص عليه قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي أيضًا.

المبحث الرابع: عقوبة جرائم الاتجار بالنساء في القانون الإماراتي.

قبل صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاتحادي، نص المشرع الإماراتي على تجريم الاتجار بالبشر في المادة رقم 346 من قانون العقوبات الاتحادي لسنة 1987 حيث نص على: «يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصًا أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني سواء أكان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

1. إذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصال بصفة كاذبة.
2. إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.
3. إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحًا.
4. إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر.
5. إذا كان المجني عليه أنثى أو حدثًا أو مجنونًا أو معتوهًا.
6. إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه أو إلحاق أذى به أو حمله على ارتكاب جريمة ...».

وكما نص في المادة 365 من نفس القانون على تجريم الدعارة حيث نص:

(1) ماجد حاوي علوان الحلواني، مرجع سابق، ص 180.

«يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصًا أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، سواء أكان ذلك بنفسه أم بوساطة غيره، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

1. إذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصال بصفة كاذبة.
2. إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبة استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.
3. إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحًا.
4. إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر.
5. إذا كان المجني عليه أنثى أو حدثًا أو مجنونًا أو معتوهًا.
6. إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه أو إلحاق أذى به أو حمله على ارتكاب جريمة.
7. إذا وقع الفعل على موظف عام أثناء تأديته وظيفته أو بسبب ذلك. وإذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي كل من توسط في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها في هذه المادة، وكذلك كل من أخفى شخصًا مخطوفًا مع علمه بذلك».

وفي قانون مكافحة الاتجار الاتحادي المشرع الإماراتي قد تبنى التدرج في العقاب، فمن ناحية قد ميز المشرع بين العقاب على الشخص الطبيعي والمعنوي، ومن ناحية أخرى فقد نص على تشديد العقوبة في بعض حالات الاتجار بالبشر، وجعل جريمة الاتجار بالبشر جناية، وكذلك نص على عذر مخفف من العقاب في حالات معينة.

فقد نص المشرع في المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على حالات التشديد في جريمة الاتجار بالبشر حيث نص: «يعاقب كل من ارتكب أيًّ من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات».

وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

1. إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو

تولـى قيـادة فيهـا أو دعـا للانضمـام إليهـا.

2. إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين.

3. إذا ارتكـب الفعـل بطريـق الحيلـة أو صحبـه اسـتعمال القـوة أو التهديـد بالقتـل أو بـالأذى الجسـيم أو أعمـال تعذيـب بدنيـة أو نفسـية.

4. إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحًا.

5. إذا كان مرتكـب الجريمـة أحـد أعضـاء جماعـة إجراميـة منظمـة أو كان قـد شـارك فـي أفعـال هـذه الجماعـة مـع علمـه بأغراضهـا.

6. إذا كان مرتكـب الجريمـة زوجًـا للمجنـي عليـه أو أحـد أصولـه أو فروعـه أو وليـه أو كانـت لـه سـلطة عليـه.

7. إذا كان موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة.

8. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

وفـي المـادة 11 مـن نفـس القانـون نـص علـى العـذر المخفـف للعقـاب فـي جرائـم الاتجـار بالبشـر حيـث نـص: «يعفـى مـن العقوبـات المنصـوص عليهـا فـي هـذا القانـون كل مـن بـادر مـن الجنـاة بإبـلاغ السـلطات القضائيـة أو الإداريـة بمـا يعلمـه عنهـا قبـل البـدء فـي تنفيـذ الجريمـة، وكان مـن شـأن ذلـك اكتشـاف الجريمـة قبـل وقوعهـا أو ضبـط مرتكبيهـا أو الحيلولـة دون إتمامها.

فـإذا حصـل الإبـلاغ بعـد الكشـف عـن الجريمـة جـاز إعفـاؤه مـن العقوبـة أو التخفيـف منهـا إذا مكـن الجانـي السـلطات المختصـة أثنـاء التحقيـق مـن القبـض علـى مرتكبـي الجريمـة الآخريـن».

وفيمـا يتعلـق بالعقـاب علـى الأشـخاص الاعتباريـة فقـد نـص فـي المـادة رقـم 7 مـن نفـس القانـون علـى: «يعاقـب الشـخص الاعتبـاري بالغرامـة التـي لا تقـل عـن مائـة ألـف درهـم ولا تجـاوز مليـون درهـم إذا ارتكـب ممثلـوه أو مديـروه أو وكلاؤه لحسـابه أو باسـمه إحـدى جرائـم الاتجـار بالبشـر، وذلـك دون إخـلال بمسـؤولية الشـخص الطبيعـي التابـع لـه، ويجـوز للمحكمـة فضـلا عـن ذلـك الحكـم بحلّـه أو بغلقـه نهائيًـا أو مؤقتًـا أو بغلـق أحـد فروعـه».

وكمـا نـص علـى العقـاب علـى الشـروع فـي جرائـم الاتجـار بالبشـر؛ حيـث نـص فـي المـادة رقـم 1/8علـى: «- يعاقـب علـى الشـروع فـي ارتـكاب الجرائـم المنصـوص عليهـا فـي هـذا القانـون بعقوبـة الجريمـة التامـة».

ونـص علـى تجريـم الاشـتراك فـي جرائـم الاتجـار بالبشـر فـي المـادة 2/8 مـن نفـس القانـون

حيث نص: « 2 - يعد فاعلاً للجرائم المنصوص عليها في المواد(2) و(4) و(5) و(6) من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكًا مباشرًا أو متسببًا أو اشترك عن علم في نقل أو إيواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الاتجار بالبشر، أو قام بحجز الوثائق الخاصة بهم لإيقاع الإكراه عليهم.

الخاتمة:

تمثل جريمة الاتجار بالنساء مشكلة دولية تعاني منها أغلب دول العالم منها دولة الإمارات العربية المتحدة التي التزمت تجاه مسؤوليتها الدولية والوطنية بمكافحة الاتجار بالبشر خاصة النساء وذلك كونها تعتبر من الدول المقصد في الاتجار بالنساء، وتناولنا في هذا البحث جريمة الاتجار بالنساء من حيث ماهيتها في القانون الدولي والتشريع الاماراتي؛ ومن ثم تطرقنا لأساسها القانوني وبيَّنَّا بأن الأساس القانوني لتجريم الاتجار بالنساء يتجلى في الاتفاقيات الدولية التي أُبْرِمت في هذا المجال، وأن أهم هذه الاتفاقيات هو بروتوكول (باليرمو 2000م) لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبعد ذلك تناولنا الأركان القانونية لجريمة الاتجار بالنساء، وتوصلنا إلى أن جريمة الاتجار بالنساء تتكون من ركنين: المادي والمعنوي، و من ثم تناولنا تدابير مكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي والتشريع الإماراتي والإجراءات التي تم اتخاذها في هذا المجال في القانون الدولي والتشريع الإماراتي، وفي الأخير تناولنا العقوبات المقررة في جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي.

التوصيات:

1. لم ينص المشرع الإماراتي على تجريم الإيواء، رغم تجريم الايواء في بروتوكول (باليرمو 2000م) لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ لذا ننوه المشرع الإماراتي بضرورة تجريم إيواء الضحايا بقصد استغلالهم في الاتجار بالبشر لاحقًا.
2. من المناسب أن يقرر المشرع الإماراتي إنشاء دوائر خاصة في محاكم الدولة للنظر في قضايا الاتجار بالبشر خاصة النساء.
3. توعية الناس بمخاطر الاتجار بالنساء من خلال حملات إعلامية.
4. توعية عاملات المنازل من الجنسيات الأسيوية بحقوقهن وكيفية اللجوء الى القانون إذا تعرضن لصورة من صور الاستغلال المتصل بالاتجار بالنساء.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم دراجي، رؤية قانونية حول واقع الاتجار بالنساء في العالم العربي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، 2010 - 2011.
2. أحمد جلال عزالدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، شرطة دبي، 1994.
3. جمال محمد المر، تدابير منع الاتجار بالبشر في إطار منظومة حقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية.
4. جنان الخوري، المرأة ضحية الاتجار بالبشر، مجلة الامن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد381، يناير 2014
5. جودة حسين جهاد، قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، أكاديمية شرطة دبي، 2004.
6. دهام أكرم عمر، جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.
7. هالة السيد الهلالي، مكافحة الاتجار بالنساء في المملكة العربية السعودية، مجلة النهضة، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، يناير 2013.
8. ماجد حاوي علوان الحلواني، حاضر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية، مصر، الجيزة، الطبعة الأولي، 2015.
9. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، المجلد الأول، دار الفكر العربي، 1988.
10. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، 2011.
11. محمد فتحي عيد، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
12. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، الآفاق المشرقة،2010.
13. محمود السيد حسن داود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر،2010.
14. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1988.
15. ممدوح عبدالحميد، الاتجار بالبشر من منظور أمني، بحث مقدم في ندوة مكافحة الاتجار بالبشر، مركز البحوث والدارسات الأمنية، شرطة أبوظبي، 2005.
16. مصطفى طاهر، إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر، مركز البحوث والدراسات الأمنية، شرطة ابوظبي، 2008.
17. مختار الصحاح، باب الراء فصل الرق.
18. سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، دار المتحدة للطباعة،2012.
19. سالم علي الخديم الظنحاني، حماية حقوق المرأة والطفل في المواثيق الدولية، وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، ط1، 2012.
20. سلطان عبيد راشد الطنيجي، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة،2012.

21. عائشة إبراهيم البريمي، الواقع الاجتماعي لظاهرة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات، القيادة العامة لشرطة الشارقة، 2011.

22. عبد الله عبد المنعم حسن علي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ط1، 2017.

23. عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالبشر بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، دمشق، ط1، 2009.

24. فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية للنساء من الاستغلال، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 2010.

25. رفعت رشوان، التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار بالبشر، بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، الامارات، 2009.

26. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، مصر، دار الكتب القانونية، 2011.

Silvia Scarpa, Trafficking in Human Beings Modern SLAVERY, Oxford University,NEW YORK,U.S.A,2008,p4

https://www.state.gov

Human Rights &Human WELFARE, Contemporary Slavery and International Law, by Jessica Bell

Transliteration Arabic References: **الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

1. Ibrahim Dirajy, r'uyah qaanuoniah hawla awaq'e alittijaar bin-nisa'a fi al'aalam al'araby, majallat alhuqooq lilbuhooth alqaanuoniah waliqtisaadiah, jami'at al'iskandariah, 'adad khaass, 2010 - 2011.
2. Ahmad Jalaal Ezzuddeen, almalaamih al'aammah liljareemah almunaththamah, shurtat Dubai, 1994.
3. Jamal Muhammad Almir, tadaabeer man'e alittijar bilbashar fi 'itaar manthomat huquoq al'insaan bidawlat al'imaaraat al'arabiah almuttahidah, wazarat ad-daakhiliah.
4. Jinan Alkhuory, almar'ah dahayat alittijaar bilbashar, majallat al'amn walhayah, 'akadeemiat Nayif al'arabiah lil'uluom al'amniah, al'adad 381, yanayer 2014.
5. Juodah Hussain Jihad, qanuon al'uquobaat alittihady, alqism alkhass, jaraa'em al'itidaa' 'alaa al'ashkhaas, 'akadimiat shurtat dubai, 2004.
6. Dahhaam Akram Omar, jaraa'em al'ittjar bilbashr, dar alfikr aljam'ey, misr, al'iskandariah, at-tab'ah al'uowlaa 2011.
7. Halah Alsayed Alhilaaly, mukafahat alittijar bin-nisaa' fi almamlakat al'arabiah assa'uodiah, majalat an-nahdah, almujallad 14, al'adad al'awal, yanayir 2013.
8. Majid Hawy Olwaan Alhulwaany, haader alittijaar bilbashar fi alqanuon addawly, markaz addirasat al'arabiah, misr, aljeezah, at-tab'ah al'uolaa 2015.

9. M’amuon Muhammad Salaamah, sharh qanuon al’uquobat, almujallad al’awal, dar alfikr al’araby, 1988.
10. Muhammad Aly Al’eryaan, ‘amaliaat alittijaar bilbashar wa aaliyaat mukafahatiha, dar aljami’ah aljadeedah, misr, al’iskandariah, 2011.
11. muhammad Fathy Eid, mukafahat alittijaar bilbashar wal’a’adaa’ albashariah, jami’at Nayif al’arabiah lil’uluom al’amniah, alriyad, 2005.
12. Muhamad Shallal Al’aany, ‘ahkam alqism al’aam fi qanuon al’uquobat alittihady al’imaraty, alaafaaq almushriqah, 2010.
13. Mahmuod Alsayed Hassan Dawuod, at-tadaabeer ad-dawliyah limukaafahat alittijar binnesa’a fi alqanuon ad-dawly al’ami walfiqh al’islaamy, dar alkutub alqanuoniah, alqahirah, misr, 2010.
14. Mahmuod Najib Husny, sharh qanuon al’uqubat, alqism alkhass, dar an-nahdah al’arabiah, misr, alqaahirah, 1988.
15. Mamduoh Abdulhamid, alityijar bilbashar min manthuor ‘amny, bahth muqaddam fi nadwat mukafahat alittijar bilbashar, markaz albuhuoth wad-dirasat al’amniah, shurtat Abu Dhabi, 2005.
16. Mustafa Tahir, ‘itlaalah ‘alaa alqanuon alittihady limukafahat alittijaar bilbashar, markaz albuhuoth wad-dirasat al’amniah, shurtat Abu Dhabi, 2008.
17. Mukhtar As-sihah, bab arra’a fasl arriqq.
18. Salim Ibrahim bin Ahmad Alnaqby, jaraa’em al’ittjar bilbashr wastiraateejiaat mukafahatiha ‘alaa assa’eedain addawly wal’iqleemy, dar almuttahidat littiba’ah, 2012 m.
19. Salim Aly Alkhadim Aththinhaany, himayat huquoq almar’ah wat-tifl fi almawaatheeq addawliah, wazarat ath-thaqafah wash-shabab wa tanmiat almujtama’e, al’imarat al’arabiah almuttahidah, Abu dhabi, t1, 2012.
20. Sultan Obaid Rashid Altinaijy, al’ahkaam almawduo’eyah wal’ijraa’iyah lijaraa’em alittijaar bilbashar, risalat majsteer, jami’at alshaariqah, 2012.
21. Ayishah Ibrahim Alburaimy, alwaaq’e alijtima’y lithaahirat alittijar bilbashar fi dawlat al’imarat, alqiyadah al’ammah lishurtat ashshaariqah, 2011.
22. Abdullah Abdulmuneim Hassan Aly, as-siyaasat aljinaa’eyah fi muwaajahat alittijaar bilbashar, dar an-nahdah al’arabiah, misr, alqahirah, t 1, 2017.
23. Abdulqadir Alshaykhly, jaray’im al’ittijaar bilbashar bil’ashkhaas wal’a’adaa’ albashariah wa’uquobatiha fi ash-sharee’ah, walqawaaneen al’arabiah walqanuon ad-dawly, manshurat alhalabi alhuquoqiyah, suria, dimashq, t 1, 2009.

24. Fiteahah Muhammad Qurary, alhimayah aljinay'iyah lin-nisaa' min alistighlal, bahth manshuor fi waqa'e alm'utamar al'ilmy addawly likulliat alhuquoq, jami'at al'iskandariah, misr, 2010.

25. Rif'at Rishwan, at-taharry wa alistidlal 'an jaraa'em alittijaar bilbashar, bahth muqaddam 'ilaa nadwat mukafahat jaraa'em alittijar bilbashar, wazarat addakhiliah, al'imarat al'arabiah almuttahidah, 2009.

26. Khalid Mustafaa Fahmy, an-nithaam alqaanuony limukaafahat alittijar bilbashar, misr, dar alkutub alqanuniah, 2011.

Combating Women Trafficking in International Law and Emirati Legislation

Ahmed Mohamed Aljasmi

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The issue of women's rights is an important issue and an integral part of basic human rights. Women's rights have received great attention at both international and internal levels. The importance of this concern may be due to the vulnerability of women in various situations of exploitation, such as sexual exploitation, forced labor and enslavement. The phenomena that have passed through history, from ancient times until the Middle Ages and to our present day. It turned into a phenomenon that crosses the borders of countries and is practiced by international criminal organizations and networks. Sexual exploitation is the most important form of human trafficking and the most dangerous. Trafficking in women, according to international reports, is one of the most important types of illicit trade worldwide. In 1979, the United Nations General Assembly adopted the Convention on the Elimination of all forms of Discrimination against women. In 2000, it adopted the Protocol to prevent, suppress and punish trafficking in persons, especially women and children (Palermo Protocol), supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, Including sexual exploitation. The aim of this study is to ascertain the compatibility of the U.A.E law with international law in protecting women against trafficking and sexual exploitation.

Keywords: Human Trafficking, Women, Transnational Phenomenon.